قوله من الاثر اي والادلة على ما ذكر من النظر ما ذكره الشيخ ابو الحسين
في المعتمد فانه قال ما لفظه واعلم انه اذا ثبت اعتبار العدالة
وجب ان كان لها ظاهر ان نعتمد عليه والا لزم اختبارها ولا شبهة
في ان بعض الازمان كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كانت العدالة
منوطة بالاسلام وكان الظاهر من المسلم كونه عدلا ولهذا اقتصر
صلى الله عليه وآله وسلم على قبول خبر الاعرابي عن رؤية الهلال على
ظاهر اسلامه واقتصرت الصحابة على اسلام من كان يروي الاخبار
خبار من الاعراب قلت لا يخفى ان هذا الدليل من باب الاثر لا من باب
النظر وكان المصير ان التفصيل الاتي من باب النظر وهو الذي
افاده قوله فاما الان فان التي كثرت فيها الخيانات ممن يعتقد
الاسلام فليس الظاهر من اسلام الانسان كونه عدلا فلا بد من
اختباره وقد ذكر الفقها هذا التفصيل انتهى كلام الشيخ ابي الحسين
وقد استوفيت الكلام في هذه المسئلة في غير هذا الموضع قد قدمنا
قريبا أن المصلحة ساقني في العواصم زيادة على ثلاثين حجة في ذلك ثم قال منها
أن من النظر ان صدقهم مظنون وفي مخالفته مضرة مظنونة والعمل بالظن
من غير خوف مضرة حسن عقلا ومع خوف المضرة المظنونة واجب عقلا وانما
خصصنا هم بذلك عقلا لما علمنا من صدقهم واما نحن فمن غالب الاحوال
والنادر غير معتبر وقد يجوز ان يكذب لا لثقته ولكن ذلك يجوز مرجوح نادر
الوقوع فلم يعتبر والذي يدل على صدق ما ذكرنا ان احسن طبقات الاسلام
من يتجانب

من يتحاسر على الاقدام على الفواحش من الزنا وغيره من الكبائر لا سيما فاحشة
الزنا وقد علمنا ان جماعة من أهل الاسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وتعوا في ذلك من رجال ونسائهم فما ظهر لنا الا قل الصحابة ديانة واقلهم امانة
ولكنهم ذلك فعلوا ما لا يكاد يفعله او رع المتاخرين ومن تحقق لمنصب الامامة
في زمرة الاولياء والمتقين من بذلهم الروح في مرضاة الله والمسارعة بغير
اكراه الى حكم كمثل المراة التي زنت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تقر بين بها وتسأله ان يقيم عليها الحد فجعل عليه السلام يتثبت في ذلك
فقالت يا رسول الله اني حبلى فامرها ان تمهل حتى تضع فلما وضعت جاءت
بالولد فقالت يا رسول الله هذا قد ولدته فقال لها اذهبي فارضعيه حتى يتم رضاعته
فارضعته حتى اتمت مدة الرضاع ثم جاءت ببرقي يده كسرة من خبز فقالت يا
رسول الله هذا هو يا كل الخبز فرحمت فانظر الى عزمها المدة الطويلة على الموت
في مرضاة الله تعالى وكذلك الرجل الذي سرق فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يطلبان يقيم عليه الحد فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده فلما قطعوها
قال السارق الحمد لله الذي انعدك عني اردت ان تدخلني الحمة النار ومثل
ما روي عن الذي وقع في امراة في رمضان وحديث الذي اتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني اشتهي امراة فلم اترك شيئا مما يفعله الرجال
بالنساء الا فعلته الا اني لم اجامعها وغير ذلك انتهى والى هنا انتهى ما اردت
جمعه من علوم الحديث مما يتعلق باصول الفقه او يتعلق بتقرير اصطلاحهم
في وضع الحديث ببعض الاوصاف من بيانه للاوصاف الصحة والحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)